

قرار مجلس المنافسة عدد 09/ق/2025 صادر في 21 من رجب 1446  
22 يناير 2025) المتعلق بتولي شركات «SANAM AGRO SA»  
«ZKL» و «LES VERGERS DE MALEYKA SA» و  
«ARADE INVESTMENT SARL» المراقبة المشتركة لشركة  
«ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب الشركة  
المؤسسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS».

---

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن  
أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،  
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
30 يونيو 2014). كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)  
كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 29 نوفمبر 2024 والذي ينص على شروط تولي شركات «LES VERGERS DE MALEYKA SA» و «SANAM AGRO SA» و «ARADE AGRI PARTNERS SAS» المراقبة المشتركة لشركة ECO AGRI SARLAU المؤسسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS» من خلال اقتناها، عبر عملية زيادة في الرأسمال، على التوالي نسب 25% و 10% و 5% من رأس المال كىما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المقتنية ضرورة الموافقة على القرارات الأساسية :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم العاملات الوطنية أو العالمية والتي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقى رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجذ جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المالية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (640%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركات «SANAM AGRO SA» و «ZKL INVESTMENT SARL» و «ARADE AGRI PARTNERS SAS» المراقبة المشتركة لشركة ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب الشركة المؤسسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS» من خلال اقتناها، عبر عملية زيادة في الرأسمال، على التوالي نسب 25% و 10% و 5% من رأس المال كىما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المقتنية ضرورة الموافقة على القرارات الأساسية، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتميمه :

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 143/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من جمادى الأولى (15) 1446 (نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركات «LES VERGERS DE MALEYKA SA» و «SANAM AGRO SA» و «ARADE AGRI PARTNERS SAS» المراقبة المشتركة لشركة ECO AGRI SARLAU» المؤسسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS» :

وعلى قرار المقرر العام بنيابة مجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0165/2024 بتاريخ 17 من جمادى الأولى (20) 1446 (نوفمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة بهيجه ستوات مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة (1446) 5 (ديسمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنتظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة (1446) 9 (ديسمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأى ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من قبل الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من رجب 1446 (يناير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المتبعة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) :

- الجهة المقتنية الرابعة (الشركة المؤسسة) «ARADE AGRI PARTNERS SAS» : هي شركة أسمم مبسطة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 634173 ، والكائن مقرها الاجتماعي ب 332 شارع الروداني، الطابق الخامس، الشقة 21، إقامة ريحان، المعاريف، الدار البيضاء. وهي شركة قابضة متخصصة في مجال الاستثمار في شركات تنشط في المجال الزراعي والأغذية الزراعية.

- الجهة المستهدفة شركة «ARADE ECO AGRI SARLAU» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات مساهم وحيد خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 537215 ، والكائن مقرها الاجتماعي ب 46 شارع الزرقطوني، الطابق الثالث، رقم 6، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار في المجال الزراعي وتسيير الأغذية الزراعية. وهي تمتلك أربعة فروع تنشط في نفس المجال وهي : شركة «Domaine Sefrioui» وشركة «Spiral Agro» وشركة «Msaada Garden» وشركة «Agrosef» وشركة «Spiral Agro» وشركة «Spiral Garden» . حيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تطوير نشاط جديد بالنسبة للأطراف المعنية يتجلّى في جمع وتربيبة الحلزون وتوزيعه لفائدة مختلف المجالات الغذائية والتجميلية والصيدلية :

وحيث إنه في إطار التحليل التناصي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقعة الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق جمع وتربيبة الحلزون دون الحاجة لتحديد أدق لعدم تقاطع أنشطة الأطراف في هذه السوق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التناصي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم : علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية الأولى «SANAM AGRO SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 28515 ، والكائن مقرها الاجتماعي ب كم 11 زنقة 1 ، طريق زناتة، الدار البيضاء، وتنشط هاته الشركة في قطاع الأغذية الزراعية. وهي شركة تابعة لشركة «SANAM HOLDING» المملوكة من قبل الشركة العائلية «ALJIA HOLDING» التي تنشط في مجالات عدة كقطاع الأغذية الزراعية والعقار وبيع مواد البناء :

- الجهة المقتنية الثانية «LES VERGERS DE MALEYKA SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 467357 ، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة، زنقة 6 أكتوبر، رقم 6، الطابق الثالث، الشقة 3، 20100 أنفا، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار في قطاع الزراعي :

- الجهة المقتنية الثالثة «ZKL INVESTMENT SARL» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 545591 ، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة 6، زنقة 6 أكتوبر، الطابق الثالث، الشقة 3، C°، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار في قطاع الزراعي وتربيبة الأحياء المائية :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتفعة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق جمع وتربيبة الحلزون، كما لن ينبع عنها أي تراكم في حصة سوق الأطراف ولن يتربّع عنها تغيير في بنية السوق الحالية، وبالتالي لن تسهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أجرته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت كذلك إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتيكي سلبي على المنافسة في سوق جمع وتربيبة الحلزون وذلك بالنظر إلى عدم ترابط أنشطة الجهات المقتنة والجهة المستهدفة على مستوى السوق المعنية كون العملية تهدف إلى تطوير نشاط جديد بالنسبة لجميع الأطراف المعنية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتيكي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 143/ع. ت. إ/ 2024 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركات «SANAM AGRO SA» و «LES VERGERS DE MALEYKA» و «ZKL INVESTMENT SARL» و «ARADEV ECO AGRI SARLAU» و «ARADEV AGRI PARTNERS SAS» الشركات التابعة لها إلى جانب الشركة المؤسسة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعززة خراتي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعززة خراتي.